THE CONFLICT BETWEEN HADITH AND QIYAS & ITS WAY OF SOLUTION IN THE LIGHT OF HANAFI SCHOOL OF THOUGHT

التعارض بين الأحاديث والقياس، وطريقة رفعه عند الحنفيّة

Khalil Ur Rehman, Lecturer, Department of Islamic Studies, University of Loralai, Baluchistan. khalil7911@yahoo.com
Usman Ullah Niaz, Research Scholar, Federal Urdu University, Karachi. ukhan8664@gmail.com
Qari Badruddin, Chairman, Dept. of Arabic, Federal Urdu University, Karachi. drqaribadaruddin@hotmail.com , https://orcid.org/0000-0003-0250-1602

ABSTRACT: *This research explains that the Hanafi school of thought prefers the hadith over QIYAS at the time of conflict, and the notion that the Hanafi school of thought prefers the QIYAS over the hadith is not correct. The research further describes that if at any instance one hadith afferent contradicts the other than the correct way is to interpret each hadith in a manner that each hadith can be practiced upon. Its shows that Hanafi school of thought prefers to act upon each and every hadith rather than leaving one hadith over another. This fact is elucidated in the research with the relevant references and arguments.*

KEYWORDS: *Introduction of Hadith and QIYAS, conflict between them, its Solution.*

1 - المدخل إلى المصطلحات

التعارض لغةً : يقال تعارضت الأقوالُ أي تقاطعت وتضاربت ولم تتطابق، وتعارض الخَصْمان أمام القاضي أي عارض كلٌّ منهما الآخر، وتعارض مع كذا أي اختلف معه.(1)

التعارض اصطلاحاً : هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجهٍ تُوجِبُ كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى(2)، وقال البعض هو كونُ الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبوتَ أمر والآخرُ انتفاؤه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع.(3)

الحديث لغةً : الحديث يأتي لمعانٍ كثيرةٍ وهي على النحو التالي : الحديث قد يُجمَع على أحاديث، وهو يأتي للمعاني التآتية: 1 - كلّ ما يتحدَّث به من كلامٍ وخبر، قال تعالى:{فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ}(4)، ويقال جاذبه أطرافَ الحديث أي شاركه في الحوار، وحديث المائدة هو حديث عفويّ وقت تناول الطعام، وأما حديث النَّفس فهو ما يحدِّث به الإنسان نفسَه من خير وشرّ، ويقال قطع عليه حديثَه: اعترضه.(5) 2 – ويأتي بمعنى حُلْم، قال تعالى: {وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ}(6) ". 3 - ويأتي بمعنى عِبْرة وعِظَة، قال تعالى: " {فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ}(7) ".(8)

وأما الحديث الذي يُجمَع على حِداث وحُدَثاء فمعناه كالتالي : جديد عصريّ، وحديث البناء أي بُني حديثًا، وحديث العَهْد بالزَّواج أي تزوَّج في وقت قريب، وحديث عَهْد بالشَّيء أي عرفه حديثًا.(9)

الحديث اصطلاحاً : هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة.[10] وقال بعض المحدّثين إنّ الحديث هو ما يُضاف إلى النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم -، وكأنّه أُريدَ به مقابلةُ القرآن لأنّه قديم، كما أضاف البعض بأنّ الحديث أعم من أن يكون قولَ - النبيّ صلّى الله عليه و سلّم -، أو الصحابي ، أو التابعي ، وفعلَهم وتقريرَهم .[11]

القياس لغةً : القِياس يُجمَع على قياسات وأقْيسة، والقياس يأتي لمعانٍ كثيرةٍ وهي كما يلي :

1 - مصدر قاسَ وقايسَ. 2 - ما يُقاس به، يقال: قياس الحرارة كذا، وقياس السُرعة كذا. 3- وشريط القِياس هو شريط من قماش أو معدن مقسّم إلى أجزاء عشريّة ومئويّة لقياس الأطوال والمسافات.[12]

القياس اصطلاحاً : القياس عند أهل الأصول هو إبانة مثل حكم المذكورين بمثل علته في الآخر، واختيار لفظ الإبانة دون الإثبات؛ لأن القياس مُظهِر للحكم لا مُثبِت، وذُكر مثل الحكم ومثل العلة احترازاً عن لزوم القول بانتقال الأوصاف، واختير لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين.[13] واعلم أن القياس إما جليّ، وهو ما تسبق إليه الأفهام، وإما خفيّ، وهو ما يكون بخلافه، ويسمّى الاستحسان؛ لكنّه أعمّ من القياس الخفيّ؛ فإن كل قياس خفيّ استحسان، وليس كل استحسان قياسًا خفيًا؛ لأن الاستحسان قد يطلق على ما ثبت بالنص وبالإجماع والضرورة، لكن في الأغلب إذا ذكر الاستحسان يراد به القياس الخفي.[14]

وعرّفه البعض بأنّه تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلّة مُتَّحِدة لا تدرك بمجرَّد اللغة أي إثبات حكمٍ مِثلِ حكمِ الأصلِ في الفرعِ، والمراد بالأصل الْمَقِيسُ عليه والفرعِ الْمَقِيسُ.[15] وقال البعض هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة.[16]

2 - التعارض بين الحديثين والسبيل إلى رفعه عند الحنفيّة . لا يكون التعارض في الحجج الشرعيّة في نفس الأمر، وإلا لزِمَ التناقضُ والعبَثُ الذي الشارعُ منزَّه عنه، بل يُتصوَّر التعارضُ ظاهراً في بادئ النظر، للجهل بالتاريخ، أو الخطإ في فهم المراد.[17]

مذهب الحنفية في رفع التعارض بين الحديثين : إذا تعارض الحديثان فللحنفيّة فيه ثلاثة مذاهب و هي كالآتية :

المذهب الأول : حُكمُهُ النسخ إن عُلِمَ المتقدّم والمتأخّر، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمعُ بقدر الإمكان للضرورة، وإن لم يمكن الجمع تساقطا، فإذا تساقطا فالمصير إلى ما دونهما من الحجج مرتّباً إن وُجِدَ. هذا مذهب محمّد بن عبد الواحد الشهير بابن الهُمام ومحمّد أمين أمير بادشاه وشمس الدين الشهير بابن أمير حاج ومحبّ الله بن عبد الشكور البهاريّ ومحمّد أنور شاه الكشميريّ وشبير أحمد العثمانيّ وغيرهم.[18]

المذهب الثاني : إن عُلِمَ المتأخر منهما فناسخ، و إلا فإن أمكن الجمع بينهما فيُجمَع، وإلا يُترَك العمل بالدليلين. هذا مذهب شمس الدين الفناري وصدر الشريعة وزين الدين المعروف بابن نُجَيم وغيرهم.[19]

المذهب الثالث : حكمه الجمع إن أمكن، ثم النسخ إن عُرِفَ المتأخر من المتقدّم، ثم الترجيح، ثم التوقّف. هذا مذهب الشاه ولي الله الدهلوي وعبد الحيّ اللكنوي وحكيم الأمّة أشرف علي التهانوي وغيرهم.[20]

المذهب الراجح : علماء شبه القارّة الهندية ومُحدّثوها من الحنفية يحاولون الجمعَ بين الأحاديث عوضاً عن الترجيح، ووجوه الجمع عندهم على النحو التالي: ما ذكره الشيخ عبد الحيّ اللكنوي - رحمه الله تعالى - أنّ إخراج نصٍّ شرعيٍّ عن العمل به مع إمكان العمل به غيرُ لائق، فالأولى أن يُطلَبُ الجمعُ بين المتعارضين بأي وجه كان بشرط تعمّقِ النظر وغوصِ الفكر، فإن لم يمكن ذلك بوجهٍ من الوجوه، أو وُجِدَ هناك صريحاً ما يدلّ على ارتفاع الحكم الأول مطلقاً: صِيرَ إلى النسخ إذا عُرِفَ ما يدلّ عليه.[21] إنّ في الجمع عملاً بقوله تعالى "وما آتاكم الرسول فخذوه" [22]؛ حيث إنّ كلمة "ما" عامة، وهي تقتضي أن نأخذ جميع الأحاديث، ونجمع بينها. ما ذكره الطحاوي أنّه إذا رُوِيَ حديثان عن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد أن نحملها على الاتفاق لا على التضاد.[23]إنّ في الجمع عملاً بجميع أحاديث النبيّ - صلى الله عليه و سلّم – بخلاف الترجيح. نرى في الكتب الفقهيّة للحنفيّة كالهداية وغيرها أنّ أصحابها يحاولون الجمع قدر الإمكان.

3 - التعارض بين الحديث والقياس : إذا تعارض الحديث والقياس فالحديث مقدّم على القياس عند الحنفية بل هو مقدّم على القياس عند الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - . وإنّ الإمام أبا حنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد لا يقدّمون القياس على خبر الآحاد، ولقد أخذ الإمام أبو حنيفة بخبر الأكل والشرب ناسياً، وقال: لو لا الخبر لما تركنا القياس، وأخذ بخبر بطلان الوضوء إذا قهقه المصلّي في صلاته وترك القياس الذي يوجب بطلان الصلاة دون الوضوء [24] وقد صرّح ابن قيّم -رحمه الله تعالى- أنّ الأئمة الأربعة -رحمهم الله تعالى- يقدّمون الحديث الضعيف [25] على القياس أيضاً، قال الشيخ ابن القيم -رحمه الله تعالى- في إعلام الموقعين حين يذكر أصول فتاوى الإمام أحمد بن حنبل : وإنّ الإمام أحمد بن حنبل يأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في رواته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسّم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، والضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس. وليس أحد من الأئمة الأربعة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس. وكذا قدّم الإمام أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدّم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس، وأكثر أهل الحديث يضعّفه، وقدّم حديث "أكثر الحيض عشرة أيام" -وهو ضعيف باتفاقهم- على محض القياس، وهلمّ جرّاً.

كما قدّم الإمام الشافعي خبر تحريم صيد وَجٍّ مع ضعفه على القياس، وقدّم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد. وأما الإمام مالك فإنه يقدم الحديث المرسل، والمنقطع، والبلاغات، وقول الصحابي على القياس.[26] وعلى هذا يمكننا أن نقول إنّ الأئمة الأربعة -رحمهم الله تعالى- يقدّمون الحديث الضعيف على القياس أيضاً، ولكن ليس المراد بالحديث الضعيف، الضعيفُ المطلقُ الذي لا يُستدلّ به بل هذا إصطلاح خاص للفقهاء كما مرّ آنفاً. ونذكر ههنا بعض الأقوال للإمام أبي حنيفة التي تدل على أنّه كان يقدّم الحديث على القياس.

أقوال الإمام أبي حنيفة الدالّة على أنّه كان يقدّم الحديث على القياس : نذكر ههنا أقوال الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- على سبيل المثال لا الحصر، وهي كما يلي : 1 ما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ فَعَلَى الرَّأْسِ والعين، وما جاء عن الصحابة اخترنا، وما كان مِنْ غير ذلك فَهُمْ رجال ونحن رجال .[27] 2 آخُذُ بكتاب الله، فما لم أَجِدْ، فبسنَّة رسول الله والآثار الصِحَاح عنه التي فَشَتْ في أيدي الثقات عن الثقات، فإن لم أجد، فبقول أصحابه آخذ بقول مَنْ شِئتُ، وأمّا إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبيّ، والحسن، وعطاء، فأجتهد كما اجتهدوا .[28] 3 إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - أخذنا به ولم نَعْدُهُ، وإذا جاء عن الصحابة تَخيَّرنا وإن جاء عن التابعين زَاحَمْنَاهم ولم نَخرُج عن أقوالهم .[29] 4 ما جاءنا عن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - قبلناه على الرأس والعينين، وما جاءنا عن أصحابه - رحمهم الله - اخترنا منه ولم نخرج عن قولهم، وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال، وأمّا غير ذلك فلا تَسْمَعِ التَشْنِيعَ.[30]

أقوال العلماء الدالّة على أنّ الإمام أبا حنيفة كان يقدّم الحديث على القياس قال يحيى بن آدم: سمعتُ الحسن بن صالح يقول: كان النعمان بن ثابت فَهْمًا عالِمًا مُتَثَبِّتًا في علمه إذا صحّ عنده الخبرُ عن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- لم يَعْدُهُ إلى غيره .[31] يقول أبو يوسف: كنّا نَختلِف فى المسئلة فيأتي أبو حنيفة فنسأله فكأنّما يُخرِجها من كُمّه فيدفعها إلينا، قال: وما رأيتُ أحدًا أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة.[32] يقول الفضيل بن عياض: كان أبو حنيفة إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح أتبعه وإن كان عن الصحابة والتابعين، وإلا قاس وأحسن القياس .[33] يقول الإمام أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : ما خالفت أبا حنيفة في شيء قطّ فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة، وكنت ربما ملت إلى الحديث وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني .[34] هذه الأقوال صريحة في مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنّه كان يقدّم الحديث على القياس وقت التعارض.

واعترض بعض الناس على الحنفية وقالوا إنّ الإمام أبا الحنفية يقدّم القياس على الحديث، ويمكن أن نُجِيبَ عن هذا الاعتراض ونقول: إنّ لبعض علماء الأصول نظراً عميقاً إلى خبر الآحاد من المخالفة بينه وبين القياس، وذلك لأنّ خبر الآحاد قد يكون معارضاً لقياسٍ شهدث له عدّة أصول، ولم تكن علته مأخوذة من أصل واحد بل مأخوذة من مجموعة نصوص لأحكام مختلفة كعلة دفع الحرج في كونها سبباً للتيسير، ولذا قال المالكية وبعض الحنابلة إنّ القياس يُقدَّم ويردّ خبر الآحاد، ويكون هذا دليلاً على أنّ الحديث ليس صحيح النسبة للنبيّ - صلّى الله عليه و سلّم-، وذلك لأنّ القياس الذي تشهد بصدقه عدّة أصول، وعلته قد اشتقت من عدّة نصوص يكون قطعياً، وخبر الآحاد ظنيّ، وإذا كان القياس ظنياً، ولا تشهد له أصول قطعية فإنّ خبر الآحاد يقدّم.

وهذا معنى قول بعض الحنفية إنّ خبر الآحاد إن عارض قياساً، ولكن يشهد له قياس آخر، يقدّم على القياس، وإن كان خبر الآحاد جاء مخالفاً لكل قياس، أو كما يقول أولئك الحنفية انسد بابُ القياسِ فيه، فإنّه يردّ.[35] اتّضح مِن هذا أنّ الحنفية لا يقدّمون القياسَ المطلقَ على الحديث بل يقدّم الحنفيةُ على الحديثِ القياسَ الذي شهدت له عدّة أصول وعِلّتُهُ مأخوذةٌ من مجموعة نصوص لأحكام مختلفة فاندفع به الاعتراضُ المذكورُ. وكذا اعترض بعض الناس أنّ الحنفية يقدّمون القياسَ على الحديث عند التعارض إذا كان الراوي لم يكن فقيهاً، والحقُّ أنّ

الحديث مقدّم على القياس عند جمهور الحنفية وقت التعارض فقيهاً كان الراوي أو غير فقيه، لقوله - صلّى الله عليه وسلّم - " ألا فربّ حامل فقه لا فقه له، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه"، ولأنّ النصّ مقدّم على الاجتهاد والقياس، وقبولُ الخبرِ مبنيّ على الثقة بالراوي، وترجّحِ جانبِ صدقِهِ وعدالتِهِ، والظاهرُ مِن حال الصحابة والرواةِ العدولِ روايةُ الخبر كما سمعوه.

وما قيل: أنّ الحنفية يقدّمون القياسَ على الحديث إذا كان الراوي لم يكن فقيهاً فهو ليس مذهب الإمام أبي حنيفة وجمهور الحنفية، بل هو مذهب عيسى بن أبان وبعض المتأخرين من الحنفية مثل صاحب أصول الشاشي، و صاحب المنار، وصاحب الحسامي.[36]

الخاتمة : وبناءً على ما قدّمناه، يمكننا أن نُجمِل أهمّ النتائج، وهي على النحو التالي: إذا تعارضت الأحاديث، فيحاول الحنفية أن يجمعوا بينها قدر الإمكان كي يمكن العمل بجميع الأحاديث، دون تركِ أي حديث من الأحاديث. الحنفية يقدّمون الحديثَ على القياس وقت التعارض، وما اشتهر أنّهم يقدّمون القياسَ على الحديث عند التعارض فهو خطأ محض. الحديث مقدّم على القياس عند جمهور الحنفية، فقيهاً كان الراوي أو غير فقيه، وهذا هو المذهب الراجح، وما قيل: إنّ القياس مقدّم على الحديث إذا كان الراوي لم يكن فقيهاً فهو مذهب بعض المتأخرين من الحنفية. أصول الحديث للمذهب الحنفيّ ليستْ ما ذُكِرتْ في كتب أصول الحديث العامّة كما يظنّ البعض، بل هي مذكورة في كتب أصول الفقه للمذهب الحنفيّ، وقد كتب كثير من المصنّفين كُتُباً مختصةً بأصول الحديث للمذهب الحنفيّ.

الحواشي

[1]. أحمد مختار، الدكتور، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة (1)، (1429هـ -2008م)، (1481/2) .

[2]. جماعة المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة (من 1404 - 1427 هـ)، (291/4) .

[3]. البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة(1)، (1424هـ - 2003م)، ص 58 .

[4]. النساء : 140 .

[5]. أحمد مختار، الدكتور، معجم اللغة العربية المعاصرة، 454/1 بتغييرٍ يسيرٍ.

[6]. يوسف : 6 .

[7]. سبأ : 19 .

[8]. أحمد مختار، الدكتور، معجم اللغة العربية المعاصرة، 454/1 بتصرف .

[9]. المرجع السابق، 455/1 بتصرّف .

[10]. النعيمي، محمود بن أحمد، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة (10)، 1425هـ-2004م، ص 17 .

[11]. العثمانيّ، ظفر أحمد، قواعد في علوم الحديث، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، سنة الطبعة 1418 هـ، ص 24 .

[12]. أحمد مختار، الدكتور، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1883/3،1883) .

[13]. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة (1)، 1405هـ، ص181 بتصرّف .

[14]. المرجع السابق، ص181 بتصرّف .

[15]. التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1416هـ - 1996م، (105/2) .

[16]. البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، (1424هـ - 2003م)، ص 179 .

[17]. العثمانيّ، ظفر أحمد، قواعد في علوم الحديث، ص288 .

[18]. التركماني، عبد المجيد، دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفيّة، اے آر پرنٹرز، الطبعة (1)، (1430 هـ -2009م)، ص499 .

[19]. المرجع السابق، ص500 .

[20]. المرجع السابق، ص501 .
[21]. اللكنوي، محمّد عبد الحيّ، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة، الطبعة (1)، (1384 هـ -1964م)، ص183،184 .
[22]. الحشر : 7 .
[23]. الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار للشيخ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة (1)، (1399هـ)، (274/4) .
[24]. أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، الطبعة سنة 1377هـ، ص 256 بتغيير .
[25]. ليس المراد بالحديث الضعيف الضعيفُ المطلقُ الذي لا يُستدلّ به، بل هذا إصطلاح خاص للفقهاء كما يتّضح من سياق الكلام .
[26] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة (1)، 1423 هـ ، (55/2)، بتصرّف .
[27]. الذهبي، محمد بن أحمد، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الطبعة(3)، 1408 هـ، ص 32 .
[28]. الذهبي، محمد بن أحمد، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص 34 .
[29]. القرطبي، يوسف بن عبد الله، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، الكتب العلمية، بيروت، ص 144 .
[30]. المرجع السابق، ص 144 .
[31]. المرجع السابق، ص 128 .
[32]. المرجع السابق، ص 139 .
[33]. البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة (1)، 1417هـ، (340/13) .
[34]. المرجع السابق .
[35]. أبي زهرة، أصول الفقه، ص 258 بتصرّف .
[36]. البدخشاني، أنور، تيسير أصول الفقه، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ص 95-97 .